

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 12,23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي  
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):  
كريمة أمزيان

إعداد الطالبين:  
- نرجس منصري  
- عبد الكريم بومعيزة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

## الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون 12/23

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي  
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

إعداد الطالبين:

- نرجس منصري

كريمة أمزيان

- عبد الكريم بومعيزة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر - أ-	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

لمرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : نور الدين منصوري

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.867.8673

الصادرة بتاريخ: 2020.11.09

عن دائرة: بوتلةجة

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

الرقابة الإدارية على الصفحات المصنوعة في الجزائر  
مكي نجل المانور 2023.12

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.1.02

إمضاء المعني

Nardje



مرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

بوعبيدة عبد الكريم

السيد (ة):

1353 / 2016

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

2016 / 07 / 27

الصادرة بتاريخ:

الطارف - ولاية الطارف

عن دائرة:

الحقوق

المسجل بقسم:

والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

المراجعة الإدارية على الصنفات العمومية في الجزائر

حيث نحل القانون 1.2 - 2.3

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/02

إمضاء المعني

# شكركم

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا ووفقنا لإتمام هذا العمل

لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾ ، الشكر لله أولاً من الوفاء أن يرد الفضل لأصحابه .

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة : " **كريمة أمزيان** "

على قبولها على الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى ما قدمته لنا من

توجيهات قيمة سواءاً من الناحية المنهجية أو من ناحية المضمون العلمي .

والشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتصحيح هذا العمل .

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق والعلوم

السياسية، تخصص قانون عام معمق.

بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف - .

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

حتى ولو بالكلمة الطيبة .

**عبد الكريم / نرجس**

# إِهْدَاء

من قال أنا لها ... نالها

وأنا لها وإن أبت رغباً عنها أتيتُ بها.

نلتها وعانقت اليوم مجداً عظيماً لم يكن الحلمُ قريباً ولا الطريق سهلاً ولكن  
... وصلتُ .

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، والحمد لله الذي بفضلِهِ أدركتُ أسمى  
الغايات.

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى ...

إلى نفسي العظيمة الفتية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

...

إلى أعظم أشخاص وأعز الناس على روعي ، داعمي الأول ، سندي وملاذي  
بعد الله ، فخري

واعترازي ... أُمي وأبي .

إلى من دامت لي أياديهم وقت ضعفي ، إلى ضلعي الثابت وآمان قلبي ...

إخواني(رجاء ، شهيناز، إيهام ، جلول)

وإلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في هذا المشوار

**منصري نرجس**

# إِهْدَاء

الحمد لله تعالى على نعمة التي لا تحصى والتي من بينها العلم فاللهم علمنا بما  
ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من احتواني صدرها وغمرني حناها فيضا ...  
أمي الغالية.

إلى من علمني الصبر عند الشدائد وأخذ بالأسباب وقدم لي كلّ ما في وسعه  
... أبي الغالي ... حفظهم الله

إلى إخواني وأخواتي .

إلى زوجتي العزيزة حفظها الله .

إلى قرة عيني أبنائي : **عبد المالك - آية - رنيم**

إلى زملائي في العمل وزملائي في مشواري الجامعي

إلى من كانوا خيرا رفقاء

**عبد الكريم بومعيزة**

## قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ص	الصفحة

مقصد

تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الرئيسية في العملية الإدارية التي تستطيع إدارة المؤسسة (المنظمة) من خلالها معرفة مدى تطابق إجراءات التنفيذ الإدارية مع الخطط الموضوعة، مما يمكنها من اكتشاف مكامن الضعف في الأداء الإداري، والذي يتسبب - بطبيعة الحال - في التأثير على سير العمليات وتحقيق الأهداف داخل التنظيم الإداري. والحقيقة أن أهمية الرقابة الإدارية تكمن في قدرتها على الربط بين الخطط والبرامج (وظيفة التخطيط) والقرارات المناسبة لتنفيذها في إطار التعليمات التي تحددها الإدارة لذلك (وظيفة التنظيم).

وفي مقابل الرقابة الإدارية التي تعد آلية ناجعة للتنمية الإدارية، نجد أن الصفقات العمومية تعتبر هي الأخرى آلية من الآليات المهمة التي تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها ومخططاتها، لاسيما التنموية منها، وذلك عن طريق ما يسمى بعقود الصفقات العمومية. وعلى هذا الأساس، كان لابد من وجود رقابة إدارية تجاه الصفقات العمومية من أجل الحفاظ أولاً على المال العام، وكذلك ضمان السير الحسن والسليم لسيرورة الصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق، منحها المشرع اهتماماً خاصاً نظراً لما لها صلة بالأموال العمومية، إذ لم تخلُ قوانين الصفقات المختلفة من الرقابة عليها بشتى أنواع الرقابة؛ داخلية وخارجية، وكذلك رقابة وصاية، كل هذا لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وهذا بداية من قانون الصفقات لسنة 1967 الصادر بالأمر رقم (67/ 90) المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وصولاً إلى المرسوم الرئاسي (15-247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي صدر في ظل أزمة المالية وانخفاض أسعار سوق المحروقات.

حيث ألغى المرسوم الرئاسي (10/ 236) المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الذي كشفت الممارسة العملية وجود العديد من الثغرات والاختلالات التي كانت تعتريه، إلى غاية صدور القانون الجديد 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أما التفاصيل فتركت للنصوص التنظيمية.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في اثنتين:

### ✓ الأهمية العلمية

- يساهم في توضيح الأطر القانونية والتنظيمية للرقابة على الصفقات العمومية، مما يساعد الباحثين والمختصين في المجال القانوني على فهم التحولات التشريعية وأثرها على حماية المال العام.
- تقدم الدراسة تحليلاً علمياً لفعالية الأجهزة الرقابية ومدى كفاءتها في تنفيذ مهامها، مما يساهم في تطوير الممارسات الرقابية وتحديد نقاط القوة والضعف.
- تشكل الدراسة مصدراً هاماً للأبحاث الأكاديمية في مجال الرقابة الإدارية والمالية، مما يعزز من قاعدة المعرفة العلمية و يتيح فرصاً جديدة للدراسات المستقبلية.

### ✓ الأهمية العملية

- يساعد فهم الأطر القانونية والرقابية على تعزيز الشفافية في إدارة الصفقات العمومية، مما يزيد من ثقة الجمهور في المؤسسات الحكومية.
- تساهم الدراسة في تحديد أفضل الممارسات لتحسين كفاءة الإدارة في تنفيذ الصفقات العمومية، وبالتالي تحقيق أفضل استفادة من الموارد المتاحة.
- تشكل الرقابة الفعالة على الصفقات العمومية وسيلة مهمة لمكافحة الفساد وحماية المال العام من سوء الاستخدام، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

## أسباب اختيار الدراسة

تعود أسباب الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

### ✓ الأسباب الذاتية

إنَّ اختيار موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر يعود لأسباب عديدة منها الذاتية ومنها الموضوعية. تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام واليول الشخصي لمجال الصفقات العمومية، وبالتحديد للرقابة الإدارية عليها في ظل القانون الجديد. الرغبة في الاطلاع والتعرف على مختلف أنواع وأشكال الرقابة الإدارية التي تُمارس على الصفقات العمومية،

ومحاولة معرفة الدور الذي تلعبه في تحقيق مخططات وأهداف الدولة، وحماية المال العام، والوقاية من الفساد، هي دوافع أساسية لاختيار هذا الموضوع.

### ✓ الأسباب الموضوعية

أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى القيمة العلمية والعملية البالغة الأهمية التي تتمتع بها الدراسة. إذ تُعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة، فهي تتعلق بالصفقات العمومية التي تعد من أهم قنوات صرف المال العمومي في الجزائر؛ فالصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ سياسة الحكومة وبرامجها، وكلما كانت هذه الأداة فعالة، كلما تم تحقيق هذه البرامج والسياسات بشكل أفضل.

إضافة إلى ما سبق، فإن موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية يتطلب فهماً عميقاً لقوانين وتطبيقات جديدة، مثل القانون 12-23، الذي يعزز الشفافية والمساواة بين المتعاملين ويقلل من ظاهرة الفساد. هذا يجعل الدراسة ذات أهمية كبيرة في ضمان تطبيق صحيح وفعال للقوانين واللوائح، وبالتالي دعم التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الوطنية.

### 🚦 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة خصوصاً إلى ما يلي:

- الإمام بمختلف الجوانب التي تخص الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد من خلال جمع أكبر قدر من المعرفة العلمية حول هذا الموضوع.
- تسليط الضوء على المستجدات والتدابير التي جاء بها القانون الجديد، خاصة تلك المتعلقة بآليات الرقابة على الصفقات العمومية وقياس مدى تجاوزه لأحكام التنظيمات التشريعية السابقة.
- الكشف عن العيوب والمزايا التي جاءت في القانون من أجل حماية المال العام.
- الوصول إلى مجموعة من النتائج والمقترحات لإصلاح الخلل في الإجراءات المعمول بها.

## الصعوبات المواجهة

وفي هذا الصدد، قد واجهتنا عدّة صعوبات في إعداد هذا البحث، تتعلق خاصة بنقص المراجع المتخصصة بدراسة القانون 12-23، لأن موضوع دراستنا اعتمد على المستجدات التي ينظمها قانون الصفقات الجديد، وعدم دراسته والتطرق إليه، نتيجة التجديد المستمر لقانون الصفقات من قبل المشرع دون أن يكون هناك شرح لأحكامه من قبل الفقهاء، خاصة وأنه أول قانون من نوعه في مجال الصفقات العمومية منذ استقلال الجزائر.

## إشكالية الدراسة:

من الأهمية والأهداف الموضحة أعلاه والتي بنيت عليها الدراسة، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

"فيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع للرقابة على الصفقات العمومية في إطار أحكام القانون 12-23؟ وإلى أي مدى وفق في تكريس آليات جديدة مقارنة بما جاء به في المرسوم الرئاسي 15-247؟"

## المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** يقوم هذا المنهج بوصف القوانين والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، كما يتم تحليل نصوص القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 وتحديد الفروقات والتطورات التي أضافها القانون الجديد، وفهم كيفية تطبيق الآليات القانونية الجديدة وتأثيرها على الصفقات العمومية.

- **المنهج المقارن:** يقارن هذا المنهج بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بهدف إلى تحديد الفروقات والتشابهات بين النصين القانونيين وتقييم مدى نجاح القانون الجديد في تحسين الرقابة على الصفقات العمومية.

- **المنهج القانوني:** يتم فحص النصوص القانونية، التشريعات، والأحكام القضائية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية، كما يهدف إلى تفسير النصوص القانونية وفقاً لمبادئ القانون

الإداري والقضاء الإداري في الجزائر، ويساعد في فهم الأطر القانونية وآليات تنفيذ الرقابة على الصفقات العمومية.

### تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة والاعتماد على الخطة الثنائية في فصلين على النحو التالي: يبرز الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، وذلك وفقا لما جاء به القانون 12-23 من خلال مبحثين أساسيين. يتناول المبحث الأول الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ويدرس الثاني آليات أخرى. بمهام خاصة بالرقابة الإدارية القبلية في مجال الصفقات العمومية.

أما في الفصل الثاني فسيوضح الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية، من خلال مبحثين أساسيين. يتطرق الأول لرقابة لجان الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصالح المتعاقدة، ويفصل الثاني في الرقابة البعدية على الصفقات العمومية. وفي الأخير، تختتم الدراسة بخاتمة تعرض إجابة عن الإشكالية التي تطرحها الدراسة وخلاصة للموضوع، بالإضافة إلى الخروج بأهم النتائج وكذا الاقتراحات التي ستصل إليها هذه الدراسة.

## الفصل الأول:

الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تُعد الصفقات العمومية من أهم العناصر الاقتصادية الوطنية، حيث تخضع لرقابة دقيقة قبل وأثناء وبعد التنفيذ لضمان تحقيق الأهداف المرجوة. هذه الرقابة تشمل التأكد من التزام الإدارات والهيئات المستقلة بالأحكام القانونية التي تعزز مبادئ الشفافية، حرية المنافسة، والمساواة بين المتنافسين. تعد هذه الإجراءات ضرورية لحماية المال العام وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال الطلب العمومي.

تُعرف الرقابة الداخلية بأنها عملية ذاتية تقوم بها الإدارة على نفسها، مما يجعلها أداة فعالة لاكتشاف الأخطاء بسرعة وسهولة. يتم تنفيذ هذه الرقابة من خلال لجان دائمة تُسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تتحقق من سير الصفقات وفق التنظيم الساري.

هذا، وقد أكد تنظيم الصفقات العمومية الجديد بموجب القانون رقم 23-12، الصادر في 5 أوت 2023، على أهمية هذه اللجان مع تقديم تحسينات رقمية من خلال رقمنة القطاع وإنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية، لضمان فاعلية أكبر في الرقابة على الصفقات العمومية، مما يعكس التزام المشرع بتطوير نظم الرقابة باستمرار.

وهو ما سيتناوله هذا الفصل بالبحث والتحليل في **مبحثين**: يُخصص الأول لدراسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، بينما يُفصل الثاني في المجلس الوطني والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، وعليه سوف نخصص هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول بالدراسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (**المبحث الأول**) والمجلس الوطني والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية في (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في رقابة لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، بهدف تحقيق المشروعية، الشفافية، واحترام مبدأ المنافسة. هذه اللجان دائمة وتختارها المصالح المتعاقدة من بين العناصر المؤهلة، حيث يُعد فتح العروض وتقييمها من أهم المسائل التي تناولها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية.

تتمثل الرقابة القبلية الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جاءت هذه الرقابة لأجل تحقيق المشروعية، تكريس الشفافية الإدارية، واحترام مبدأ المنافسة، وهي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك.

تعد مسألة فتح العروض والتقييم من أكثر المسائل التي تعرض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية. تكمن أهمية هذه الرقابة في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، حيث تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وعليه، سوف نتطرق إلى تعريف الرقابة القبلية الداخلية (المطلب الأول) ثم مهام لجنة فتح

الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إنشاء وتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

سننتظر في هذا المطلب إلى إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، ثم

تشكيل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

### الفرع الأول: إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الرقابة القبلية الداخلية هي آلية تسمح بالتحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتتوافق مع الأهداف المعلن عنها.<sup>1</sup>

حيث تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة ترد على كل أعمال الإدارة أو تكون تخصصية تنصب على جوانب أعمالها<sup>2</sup> أما بالمعنى الضيق للرقابة الداخلية فهي تلك الرقابة المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لها، فهذا النوع من الرقابة الذاتية، والتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية.<sup>3</sup>

وقد نص القانون 23-12<sup>4</sup>، على أن تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا القانون وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، لجنة تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup>، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص المواد من

159 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 251.

<sup>2</sup> - راغب ماجد الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 393.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.

- محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2017، ص 231.

<sup>4</sup> - القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 5 أوت 2023، ج. ر. ج. ج. العدد 51، المؤرخة في 6 أوت 2023.

<sup>5</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج. ر. ج. ج. العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

حيث تتولى مهمة فتح الأطراف وتقييم العروض لجنة تنشأ لهذا الغرض، تستمد صلاحياتها من تسميتها، لذلك استحداثها يعد أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد نص المشرع في المادة 96 من القانون 23-12<sup>1</sup> على أن: "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر تسمى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض"، مما يعني أن المشرع اعتمد لجنة واحدة عكس قوانين الصفقات السابقة. كما يمكن لهذه اللجنة أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع طبقاً للتاريخ المحدد في الإعلان عن الصفقة، وفي الساعة المحددة لها وجلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي السابق.

الملاحظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأطراف وتقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنصّ على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات سنوياً، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 96 من القانون 23-12، المصدر السابق، ص 16.

<sup>2</sup> - حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2015، ص 02.

## الفرع الثاني: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

خلافًا للقوانين السابقة للصفقات العمومية التي كانت تنصّ على إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فإن القانون الجديد قد نص في المادة 96 الفقرة الثانية منه على أن "...وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم". وهذا ما أكدته نفس الفقرة في المادة 160 من المرسوم السابق.<sup>1</sup>

لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك في إطار الإجراءات القانونيّة والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر، وذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وعليه تعليق العضوية علة شرط توافر الكفاءة مع اشتراط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وعليه يستحب أن تكون تركيبة هذه اللجنة من خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مساهمة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحدهم وللمزيد من الشفافية والصرامة في سير الصفقات العمومية .

كما أن المشرع الجزائري لم يقدّر بتحديد عدد أعضاء اللجنة، وترك الأمر لمسؤول المصلحة المتعاقدة، الذي له السلطة التقديرية والحرية التامة في تحديد عدد الأعضاء، وهو ما جاءت به المادة (162) من المرسوم السابق " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 39.

<sup>2</sup>- المادة 162، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

## المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتجلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين حددهما القانون 23-12 وكذا المرسوم الرئاسي السابق كآلي:

### الفرع الأول: مرحلة فتح الأظرفة

طبقا لنص المادة 96 من القانون 23-12 تقوم هذه اللجنة على مهام عند فتح الأظرفة واستنادا إلى المادة 71<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر، والمتمثلة في :

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي وقع جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب إن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية في اجل أقصاه عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكون من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عن عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم ؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

<sup>1</sup>- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر السابق، ص 20.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال كل ما سبق يتضح حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها ، إلا أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضه لانتشار الجرائم.

### الفرع الثاني: مرحلة تقييم العروض

طبقا لنص المادة 96 من القانون 12-23 على مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض وهي نفس مهام المرسوم الرئاسي السابق الذكر في المادة 72<sup>1</sup> منه محددة إياها في:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا القانون لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

وتقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في

العرض:

- 1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح الموضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

<sup>1</sup>- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 20.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السعر؛

3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدّة معايير من بينها، معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

4- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛<sup>1</sup>

5- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت استجواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل؛<sup>2</sup>

6- إذا أقر بأن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنيّة التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حاله طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدّة معايير.

<sup>1</sup> - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 20.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم الماليّة فيما بعد الانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المراسيم الرئاسية أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا أنه لا يجب عمل اللجنة في أداء مهامها، كما أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض الآراء للهيئات المعنية.<sup>1</sup>

فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض واقتراح العرض الأكثر ملائمة، وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام وإطفاء الشفافية من خلال الإسناد العرّض الأكثر استحقاقا للصفقة، وذلك لتجنب أن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة، وبالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما يهمنا في هذا الجزء هو الدور الرقابي لهذه اللجنة، حيث تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة. حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 160، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص39.

<sup>2</sup>--خضري حمزة، المرجع السابق، ص3.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

المبحث الثاني: آليات أخرى بمهام خاصة بالرقابة الإدارية القبلية في مجال الصفقات العمومية

تبني المشرع الجزائري اصطلاحات جديدة-قديمة-في قانون الصفقات العمومية 23-12، باستحداث هيئات ذو طبيعة خاصة ومهام خاصة منها ما له علاقة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية:

وهي المجلس الوطني للصفقات العمومية، والذي يعد هيئة ملحقة بوزارة المالية تغلب عليها اختصاصات استشارية بحتة، على خلاف الهيئة التي ألحقت بذات الوزارة في ظل المرسوم الرئاسي السابق تحت مسمى سلطة ضبط الصفقات العمومية؛ (المطلب الأول)، كما نص على استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية-بعد أن كان قد سبق له استحداثها في 2013 بموجب القرار الوزاري الملغى- في إطار الرقمنة والإحصاء الاقتصادي للطلبات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المجلس الوطني وسلطة ضبط الصفقات العمومية

نصّ القانون الجديد على استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية، وحدد مهامه وترك تنظيم تشكيلته وسيره وعمله لتنظيم لاحق، في حين نظم المرسوم الرئاسي السابق، إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومنحها المشرع مهام وخصائص لتعزيز آليات عملها.

وعليه سيتطرق هذا المطلب إلى استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية (الفرع الأول) ثم مهامه (الفرع الثاني)، وأخيرا سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية

ينص القانون المحدد للقواعد العامة بالصفقات العمومية، على استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية، حيث سنحاول التعرف (أولا) على إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية و(ثانيا) مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية.

أولاً- إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية

من بين التدابير الجديدة التي نصّ عليها القانون رقم 23-12 السالف الذكر، هو استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية<sup>1</sup> الذي يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة، إذ بيدي رأيه في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين من خلال لجنة متعددة الاختصاصات. كما يضطلع المجلس، الذي يوضع لدى وزير المالية، بإجراء تحليل معمق للممارسات التي تتسبب في ظهور النزاعات وتقديم الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويقترح المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المختصة، ويبيدي رأيه في أي مشروع نص ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى، كما يبيث في إطار الرقابة صحّة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط أو صفقة عمومية أو ملحق أو في الطعون عند الاقتضاء.

وأيضاً فيما يخص المجلس الوطني للصفقات العمومية والقواعد المتعلقة بإحصاء الاقتصاد في مجال الصفقات العمومية والتي تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لتطبيق أحكام القانون 23-12 السالف الذكر.

نصّت المادة 104 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر على أن يُنشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، الذي يصادق على النظام الداخلي النموذجي الخاص به، بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 104 من الفصل الأول المعنون بـ: "المجلس الوطني للصفقات العمومية"، والرقمنة، والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية" من القانون رقم 23-12، ص 17.

<sup>2</sup>- المادة 104، من القانون 23-12، المصدر السابق، ص 17.

## ثانيا- مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

تمثل المهام الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية فيما يلي:

### 1- مهام الاستشارة والمساعدة:

حددت المادة 104 من القانون 12-23 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، مهام الاستشارة والمساعدة الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، فيفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

### 2- مهام الاقتراح:

حددت المادة 104 من القانون رقم 12\_23 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر مهام الاقتراح الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، الذي نوجزها فيما يلي:

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، إبداء الرأي حسب الحالة، في أي مشروع نصّ ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى.

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع إجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار والسلوك الواجب إتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها، وتحديد قواعد الممارسة السليمة هذا الشأن.

- إقتراح، بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة، لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية مبادئ إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 5 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية لإنتاج والخدمات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 104 من القانون 12-23، المصدر السابق، ص17.

### 3- مهام إبداء الرأي والبت:

حددت المادة 104<sup>1</sup> من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر

مهام إبداء الرأي والبت الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، التي نوجزها فيما يلي:

- إبداء الرأي، قبل المصادقة، في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات؛
- إبداء الرأي، في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب؛

-البت، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وشفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة.

### 4- مهام الإحصاء والتحليل:

حددت المادة 104 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف

الذكر، مهام الإحصاء والتحليل الخاصة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، التي نوجزها فيما يلي:

- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية، وبالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة.

<sup>1</sup>-المادة 104، من القانون 23-12، المصدر السابق، ص17.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

### الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لقد أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>1</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العديد من الأجهزة الرقابية في مجال الصفقات العمومية، منها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup>، والتي خصها المشرع بمجموع من الخصائص والاختصاصات كالتالي:

#### أولاً- خصائص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- تتميز سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالعديد من الخصائص، أهمها:
- نصّت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 بشكل صريح على أنها سلطة وبالتالي فهي ليست هيئة أو لجنة أو مجلس أو وكالة ما يعني أنها تختلف عن العديد من سلطات الضبط المستقلة من حيث التسمية، كما أنها ليست هيئة استشارية وإنما هي سلطة تملك حرية التقرير والبت في المسائل المعروضة عليها أي سلطة حقيقية.
  - لم يحدد المشرع في المادة 213 من تنظيم الصفقات العمومية الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما أنه تخلو النصوص المحددة لصلاحياتها من إضفاء لأي صفة نهائية وأي قوّة تنفيذية لقراراتها.
  - لا يوجد نصّ صريح يدل على أنها تصدر قرارات باستثناء الفصل في النزاعات، وهذا ما يجعل أغلب صلاحياتها تميل نحو الطابع الاستشاري حيث جاء ضمن نصّ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247: "...وتصدر بهذه الصفة رأياً موجهاً للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان صفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين...".

<sup>1</sup>- المادة 213، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 47.

<sup>2</sup>- المادة 213 لاسيما المطة الثامنة (8) منها من القسم الأول المعنون ب: "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام " من الباب الرابع الموسوم ب: "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي." من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247، ص 47.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

- كما أنه نلاحظ غياب أي إشارة إلى الطعن في قراراتها أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري، غير أن عدم النص على الطعن في قراراتها لا يعني أنها تتحصن ضد رقابة القضاء الإداري إذ طبقاً للمبدأ الدستوري<sup>1</sup> فإن جميع قرارات السلطات الإدارية خاضعة لرقابة القضاء المختص.

- تعتبر بمثابة سلطة ضبط وفق المفهوم السائد بخصوص سلطات الضبط المستقلة التي أنشئت في القطاعات الاقتصادية والمالية أو التي أنشئت من أجل إضفاء الشفافية أو حماية حقوق الإنسان وغيرها والمعروفة في القانون الإداري.

- تقوم بإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، وهذه الحالة تؤدي إلى التقليل من قيمتها كسلطة ضابطة فعالة في القطاع في حال عدم تدعيمها باختصاصات حقيقية أخرى.

- تبعية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لوزير المالية، إذ نصت المادة 213 من المرسوم 15-247 على أنها تنشأ لدى وزير المالية، وهذه الصورة هي متكررة في العديد من سلطات الضبط المستقلة.

حيث ينصّ المشرع على وضع هذه السلطات لدى سلطة إدارية تقليدية قد تكون رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والوزراء المعينين بالقطاع التي تستحدث ضمنه سلطة الضبط، غير أن هذه التبعية لا تعني تبعية وصائية أو رئاسية في إطار قواعد الرقابة الإدارية، فهي مجرد تبعية شكلية.<sup>2</sup>

- تتمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باستقلالية التسيير، غير أنها استقلالية منقوصة لتخلف العديد من عوامل دعم الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية.

- اعتماد السلطة على أجهزة وطنية وهي، المرصد الوطني للطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات ما يعني أنها توزع المهام على هذين الجهازين.

<sup>1</sup> - المادة 161 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص30.

<sup>2</sup> - سامية حساين، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد52، ديسمبر 2019، ص80-81.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

- اختفاء أغلب مظاهر الضبط المعروفة لدى غالبية سلطات الضبط المستقلة مثل السلطة التنظيم القطاع المتواجدة فيه، سلطة العقاب، غياب سلطة التحقيق والتحرك المخالفات المرتكبة في الصفقات العمومية، وكذا غموض صلاحيات الفصل في النزاع.<sup>1</sup>

- ما يميز اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو تغليب الطابع الرقابي لها على الصفقات وتفويضات المرفق العام، إذ تتعاون في هذا الصدد مع الوزارة المعنية ثم مع باقي الهيئات الرقابية.

- تنفرد بخاصية أنها جهة رقابية على الصفقات العمومية من حيث الإبرام والتنفيذ وأيضا تفويضات المرفق كأسلوب جديد لتسيير المرافق الصناعية التجارية على وجه الخصوص خلافا لباقي جهات الرقابة في الصفقات العمومية التي لا تمتد رقابتها لشق تفويضات المرفق العام.

وبهذا الشكل فإن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي بمثابة إدارة حديثة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكيف على أنها سلطة إدارية مستقلة،<sup>2</sup> رغم غياب التكييف التشريعي والقضائي لها وغياب العديد من مظاهر الاستقلالية.

### ثانيا- اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتكفل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسلطة التنظيم والضبط في مجال المالية وموارد الدولة في إطار التسيير الجيد للمال العام ومكافحة الفساد، وهو ما يضمن حسب فلسفة واضعي المرسوم الرئاسي 15-247 التوازن بين المصالح المتعاقدة.

إذ لا تكتفي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإنما تقوم بالعديد من الاختصاصات التي منحت لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

<sup>1</sup> - بن جيلاني عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، (قراءة في المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 06-11

<sup>2</sup> - سامية حساين، المرجع السابق، ص 79.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

حيث نصّت المادة 213 على اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي (10) صلاحيات واردة في المادة بالإضافة إلى الصلاحية الواردة في نصّ المادة 88 من نفس المرسوم، وعليه يمكن رد هذه الصلاحيات إلى أربعة اختصاصات رئيسية وهي:

### 1- اختصاص ذات الطابع الاستشاري والتكوين والاتصال

تصدر سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بخصوص الصلاحيات الاستشارية رأياً، وتشمل هذه الجوانب كلّ من جانب الإعلام ونشر المعلومات والوثائق والمبادرة ببرامج التكوين وترقيته (المتعلق بالصفقات العمومية)، لتشكل بذلك سلطة الضبط في إطار مرصد الطلب العمومي، مكاناً للتشاور بخصوص المسائل المتعلقة بمجال عملها.

وتكلف سلطة الضباط أيضاً وبالتواصل مع الهيئات المستخدمة بضمان دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف بغرض تحسين مستمر لمؤهلات وكفاءات الموظفين والأعوان العموميين المكلفون بتحضير إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والرقابة عليها.<sup>1</sup>

### 2- اختصاصات الطابع الرقابي:

تتمثل صلاحيات ذات الطابع الرقابي الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في كلّ ما يتعلق بالدراسة والتحليل المعطيات والوثائق والإحصاءات السنوية للطلب العمومي، وتشمل أيضاً التدقيق في إجراءات الإبرام والتنفيذ.

وتباشر السلطة هذه الصلاحيات بناء على طلب الجهات المختصة، كما تكلف المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقات إحصائية وإرسالها لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك لتمكين سلطة الضبط من القيام بمهمة الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، الذي من خلاله تتحكم في عملية ضبط القطاع.

<sup>1</sup>- خلدون عيشة، قراءة في الأحكام الجديدة القانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الحلقة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017، ص56.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

وتمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المؤسسات المدرجة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية، وذلك في إطار مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

إذ لا يمكن للمصلحة المتعاقدة التعامل مع هذه المؤسسات المقصات من إبرام الصفقات العمومية، وتراقب سلطة ضبط الصفقات العمومية مدى احترام المصلحة المتعاقدة لهذا المنع رغم الغموض الذي يتخلل نصّ المادة 89، بخصوص تعامل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الحالات التي تتعامل فيها المصلحة المتعاقدة مع المؤسسات ممنوعة من إبرام الصفقات العمومية، وإذا كان إجراء إبطال الصفقة وفسخها هو الإجراء الممكن باعتبار أن الصفقة قد أبرمت خرقاً للمرسوم الرئاسي 15-247.

كما لم يبين المرسوم الرئاسي 15-247 علاقة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بسلطات الضبط في القطاع الاقتصادي أو مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك إذا خلصت من خلال سلطاتها في الرقابة إلى وجود خرق لقواعد المنافسة أو وجود فساد مالي في إبرام الصفقة العمومية، وهي مسائل كان يتعين على المشرع التطرق لها في نصّ المادة 213 أو مواد أخرى في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي إطار تسهيل ممارسة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدورها الرقابي، ألزم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 164 المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من التقرير التقييمي الذي أعدته عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وهذا الإجراء يمكنها من القيام بدور رقابي حقيقي وتساهم من خلاله في حماية المال العام، وإن كان النصّ لم ينص بشكل صريح على خضوع التقرير التقييمي لرقابة سلطة الضبط

<sup>1</sup> المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 25.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

عندما استلامه له، كما لم يحدد الجزاء المترتب على عدم إرساله لسلطة الضبط أو الجزاء المتخذ من قبل سلطة الضبط إذا ثبت أن التقرير يحمل دلائل قاطعة لوجود هدر للمال العام.

كما منحت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> السلطة الضبط صلاحية إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تخضع لموافقة وزير المالية، وتعد هذه المدونة ملزمة للجهات المذكورة.

وذلك من خلال تعهدهم باحترامها بناء على تصريح ممضي ومقدم من قبلهم مع تأكيدهم على عدم وجود تضارب في المصالح، إذ من خلال هذه الصلاحية تمارس سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اختصاصا تنظيمي له علاقة بالدور الرقابي لها.

وتعد هذه المدونة بمثابة آلية وقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري في إطار السياسة التي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247، ولا سيما في المواد من 88 إلى 94 منه.

### 3- صلاحيات تتعلق بحل النزاعات

منحت المادة 213 لسلطة الضبط صلاحيات حلّ النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية التي تبرم مع متعاملين أجنب دون أن تبين المادة نوع القرار الذي تصدره السلطة وهل هو متعلق بحل ودي للنزاع أو فصل في نزاع أو تحكيم بين الأطراف المتعاقدة، إلا أنه بخصوص إمكانية قيامها بالتحكيم فهو أمر مستبعد، وذلك لأن المشرع الجزائري سمح بطلب إجراء التحكيم الدولي بناء على إتباع جملة من الإجراءات والشروط.<sup>2</sup>

كما تتلقى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسخة من رأي لجنة التسوية الودية لنزاعات المشكلة على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية أو الولاية طبقا للمادتين 154 و 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247، دون أن يوضح النص الهدف من تلقي هذا

<sup>1</sup>- بوطبة مراد، قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 23، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 11.

<sup>2</sup>- غلاب عبد الحق، التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص 98.

**الفصل الأول** الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية  
الرأي، وبأي صفة تتلقاه، هل اعتبارها رقابية على اللجنة او من باب الإعلام فقط، وكيف تتعامل  
معه سلطة الضبط، وغيرها من المسائل التي أغفلها النص.

#### 4- صلاحيات تتعلق بالتعاون الخارجي:

تتعاون سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الهيئات الأجنبية والهيئات  
الدولية التي لها علاقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعليه فإن تنظيم الصفقات  
العمومية وتفويضات المرفق العام منح سلطة الضبط صلاحية السهر على تطبيق سياسة إعداد  
وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام المبرمة من قبل المصلحة  
المتعاقدة.

وبذلك يكون المشرع من خلال النص على استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية  
وتفويضات المرفق العام في تنظيم الصفقات العمومية قد اختار نمط رقابي آخر (جديد) على عملية  
إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، غير أنه لا يمكن أن تكون أهداف الرقابة المفروضة من قبل السلطة  
ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخرج عن نطاق أهداف الضبط الإداري بصفة  
خاصة، وأهداف الحكومة المدرجة ضمن مخطط عملها الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني  
بصفة عامة، إذ لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن تعمل خارج الإطار الذي تحدده السلطة  
التنفيذية والبرلمان.<sup>1</sup>

وفي الأخير نستنتج أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، رغم تكييفها  
من قبل المشرع في المرسوم الرئاسي السابق، إلا أنه بصدور القانون 23-12 قام المشرع باستبدال  
سلطة الضبط بالمجلس الوطني للصفقات العمومية، إذا ما مصير هذه السلطة التي لم يأتي ذكرها في  
القانون الجديد هل يفهم أن المجلس الوطني للصفقات العمومية جاء ليعوض مكان سلطة الضبط أو  
أنه تم إلغاؤها خاصة وأنها استحدثت في المرسوم 15-247 الملغى بموجب القانون 23-12؟.

<sup>1</sup>- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

### المطلب الثاني: الرقمنة والإحصاء الاقتصادي للصفقات العمومية

إن تطور وسائل الاتصال أدت إلى تخلي الإدارة العمومية عن عملية الإبرام التقليدية للصفقات العمومية وتبنت الإبرام الإلكتروني، إن الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية يستلزم وجود إدارة إلكترونية والتي تقتضي توافر مجموعة من الشروط المتعددة والمختلفة بين ما هو تكنولوجي تقني أو ما هو إداري، وأمني، واجتماعي.<sup>1</sup> ومن هنا يأتي تقسيم هذا المطلب إلى قسمين (الفرع الأول) يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (الفرع الثاني) القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

### الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

حدّد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث تتضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجوانب الآتية:

#### أولاً- تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتحديد محتواها

نصّت المادة 105 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 20 سالف الذكر، وفي إطار العمل على رقمنة مجال الصفقات العمومية، على أن تأسس بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسييرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية.<sup>2</sup> عملت الجزائر في إطار التجسيد الإدارة الإلكترونية، على عصنة عملية إبرام الصفقات العمومية بمختلف مراحلها وفي إطار هذا المسعى قامت بشرح عملية الإبرام الإلكتروني من خلال المرسوم الرئاسي (236-10)، طبقاً للمادتين 173 و174 منه، والذي تمّ إلغائه.

<sup>1</sup>- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup>- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 105 من ذات القانون على أن يحدد محتوى البوابة و كفاءات تسييرها بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

ومن خلال القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، والذي يهدف إلى تحديد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات الالكترونية، ومن خلال المادة 203 من المرسوم الرئاسي (15-247) والمادة 105 من قانون 12-23.

البوابة الالكترونية هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية أو التطبيقات تشترك في نطاق قطاعي محدد، والهادفة إلى خدمة جمهور طبيعة متشابهة، وهي تسمح بتجميع من مصادر مختلفة، ينطوي على التواصل الفعال بين الجهات الفاعلة المسؤولة عن توفير وتحديث البيانات والمعلومات، على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل. لقد عمل مشرع الجزائري، من خلال المواد المذكورة أعلاه من المرسوم المذكور، على نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية إنشاء هذه البوابة الالكترونية، وفتح الباب أمام المصالح المتعاقدة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

فالبوابة الالكترونية تسمح بالاقتصاد في عامل، معامل الجهد وسهولة الوصول إلى المعلومات، وتبادل الوثائق سواء من طرف المصالح المتعاقدة أو من طرف المتعاملين المتعاقدين معها. إن إقامة بوابة إلكترونية يقتضي أخذ الاعتبار كل ما تقوم به الإدارة العمومية في العالم الواقعي سواء في علاقاتها مع الأفراد، أو في علاقاتها مع بعضها البعض أو في علاقاتها بالجهات الخارجية، فهي من خلال العالم الافتراضي تقوم بإعادة رسم الواقع في البيئة الرقمية، تحتوي البوابة الالكترونية على ما يلي<sup>1</sup>:

**1- محتوى معلوماتي:** يغطي كل الاستعمالات تجاه المواطنين بين مؤسسات الدولة فيما بينها وبين منظمات الأعمال.

**2- محتوى خدماتي:** يتيح تقديم الخدمات الحياتية وخدمات الأعمال على الخط.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي (15-247) والمادة 105 من قانون 12-23، مصدرين سابقين.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

**3- محتوى اتصالي:** ويسمى بإنشاء المجتمعات أي أنه يتيح ربط الفرد مع دولته في كل وقت وفق الوسائل المتاحة، مما يسمح له الوصول إلى المعلومات والخدمات التي تعرضها الدولة، والتي تنشرها في البوابة الالكترونية، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق شبكة الإنترنت المربوطة بالشبكة المحلية بحيث يتم التحقق من الشخص بواسطة اسم المستخدم وكلمه المرور.

إن أول مبادرة بالنسبة للجزائر فيما يخص البوابة الالكترونية تضمنها المرسوم الرئاسي لسنة 2010 الملغى والقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، ثم المرسوم الرئاسي لسنة 2015 وقانون 23-12 كما ذكرنا سابقا، سمحت هذه النصوص الجزائر بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الالكترونية.<sup>1</sup>

### ثانيا- القواعد العامة المتعلقة باستعمال المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية

نصّت المادة 106 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، على إن تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث إن هذه الصفة، أنه يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين استعمالها في الإجراءات اللاحقة.<sup>2</sup>

بالنسبة للصفقات العمومية البوابة الالكترونية تسمح للمصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المرشحين أي المتعاملين المتعاقدين بالطريقة الالكترونية، وذلك بموجب جدول زمني يحدّد من طرف قرار من وزير المالية.

كما أن كلّ عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية وذلك طبقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي (15-247) وطبقا للمادة 107 من قانون 23-12، كما نصّت المادة 205<sup>3</sup> من نفس المرسوم والمادة 106 من قانون 23-12 على أنه المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل

<sup>1</sup>- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 23 - 25.

<sup>2</sup>- المادة 106، من القانون 23-12، المصدر السابق، ص 18.

<sup>3</sup>- المواد 204-205، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 46.

الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية  
احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها طبقا المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر  
2013.

تتكفل البوابة بنشر المعلومات والوثائق الآتية:

- ✓ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- ✓ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- ✓ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية ؛
- ✓ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها؛
- ✓ تقارير المصالح المتعاقدة بتنفيذ الصفقات العمومية ؛
- ✓ قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة ؛
- ✓ الأرقام الاستدلالية للأسعار.

بالإضافة إلى وثيقة النشر المنصوص عليها في المادة الثالثة كما هو مذكور سابقا، تتكفل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بوظائف أخرى محددة في المادة من نفس القرار<sup>1</sup> المذكور كالاتي:

✓ تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة؛

✓ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة؛

✓ بحث متعدد المعايير؛

✓ التنبيه للمستجدات؛

✓ تحميل الوثائق؛

✓ التعهد عن طريق البوابة ؛

<sup>1</sup>- المادة 05 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. العدد 21، المؤرخة في 25 سبتمبر 2015، ص 28.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

✓ تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛

✓ ترميز الوثائق؛

✓ تاريخ وتوقيت الوثائق؛

✓ التمرن على التعهد الإلكتروني؛

✓ الامضاء الإلكتروني على الوثائق؛

✓ صحيفة الأحداث؛

✓ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة؛

✓ كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

كما أوجب هذا القرار أحداث قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق البوابة المعلومات التالية

طبقا المادة الخامسة<sup>1</sup> وهي:

✓ المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة؛

✓ المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية؛

✓ المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية؛

✓ المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛

✓ المعلومات المتعلقة بتبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛

✓ معلومات المتعلقة بمنشورات البوابة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البوابة الإلكترونية تسمح للمستفيد من خدماتها من إمكانية الاشتراك في خدمة بث المعلومات عن موضوع خدماتي معين او عدة مواضيع، وتحديد وسيلة للحصول على تلك المعلومات، مثل البريد الإلكتروني، الهاتف النقال، وغيرها من الوسائل الحديثة المتنوعة والمختلفة، إن البوابة الإلكترونية تتمثل كذلك بمجموعة المكتب الخلفي والتي يستطيع

<sup>1</sup>- المادة 05 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق، ص 28.

**الفصل الأول** الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية  
الموظفون في الإدارة الالكترونية من خلالها إدارة الموقع وإضافة الوثائق والتطبيقات والخدمات على  
مستواهم، خاصة إذا احتاجت بعض الخدمات الإلكترونية إلى التأكد من هوية المستفيد.

في هذه الحالة تعتبر البوابة الإلكترونية المكان الأمثل للتعرف والتأكد من هوية المستفيد  
وإصدار إذن دخول يستطيع أن يحمله هذا المستفيد إلى مختلف المواقع الالكترونية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

حدّد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المذكور أعلاه إجراءات تبادل المعلومات  
بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على النحو التالي:

#### أولاً- التزامات المصالح المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات إلكترونياً

حدّدت الفقرة 1 من المادة 107 من القانون 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 سالف  
الذكر التزامات المصالح المتعاقدة مجال تبادل المعلومات الكترونياً، حيث أنه يجب على هذه الأخيرة  
أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية  
بالطريقة الإلكترونية، وذلك حسب والزمن يحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>2</sup>  
بعد الإعلان عن طلب العروض وإتمام عملية الإشهار وطبقاً للمادة 107 من القانون 23-  
12، تضع المصالح المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 63 والمادة 64 من المرسوم الرئاسي  
15-247 تحت تصرف المرشحين وهي :

**1- دفتر الشروط الإدارية:** التي يجب أن تسحب من طرف المرشح، أو المتعهد، أو من طرف  
ممثليهما المعنيين بذلك.

وإذا كان الأمر يتعلق بتجمع مؤقت لمؤسسات، يسحب من طرف الوكيل أو من طرف  
ممثله المعني لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

<sup>1</sup>- قذوج حمامة، المرجع السابق، ص 26-30.

<sup>2</sup>- المادة 107، من القانون 23-12، المصدر السابق، ص 18.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

### 2- ملف استشارة المؤسسات: يوضع تحت تصرف المتعهدين، يحتوي على جميع المعلومات

الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، بالخصوص ما يلي:<sup>1</sup>

✓ الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كلّ المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية

وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم

والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك؛

✓ الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة؛

✓ المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛

✓ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها؛

✓ كيفية التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

✓ كلّ الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها

الصفقة؛

✓ الأجل الممنوح لتحضير العروض؛

✓ أجل صلاحية العروض أو الأسعار؛

✓ تاريخ أو آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه؛

✓ تاريخ وساعة فتح الأظرفة؛

✓ العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

فهذه الوثائق يمكن سحبها ويمكن إرسالها إلى المرشح الذي يطلبها طبقاً للمادة 63 المذكورة

سابقاً من المرسوم الرئاسي (15\_247).

إضافة إلى ما تم ذكره نصّت المادة 204 من نفس المرسوم أن تضع المصالح المتعاقدة ووثائق

الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية

حسب جدول يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية.

<sup>1</sup>-المواد 63-64، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 17.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

يريد المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كلّ عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، تحدّد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### ثانيا- التزامات المرشحين أو المتعهدين في مجال تبادل المعلومات إلكترونيا:

حدّدت الفقرة 2 من المادة 107 من القانون 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، التزامات المرشحين أو المتعهدين في مجال تبادل المعلومات إلكترونيا، حيث أنه يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية وذلك حسب جدول زمني يحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمرشح نصّه المادة 204 من نفس المرسوم في الفقرة الثانية والمادة 107 فقرة 2 من قانون 23-12 على ما يلي:

" يريد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا."

"كلّ عملية خاصة على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية."

وإضافة إلى الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية، فإن تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تتعلق بالخصوص طبقا للمادة<sup>2</sup> 9 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013. مما يلي:

### 1- بالنسبة للمصالح المتعاقدة:

<sup>1</sup> هذا وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 107 من ذات القانون، وفي إطار رقمنة الإجراءات، على أنه يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.  
<sup>2</sup> المادة 09، من القرار، المصدر السابق، ص 28.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

- ✓ دفتر الشروط؛
- ✓ نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصحيح والتزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛
- ✓ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء؛
- ✓ الإعلانات عن طلبات العروض الدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات؛
- ✓ إرجاع العروض عند الاقتضاء؛
- ✓ طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛
- ✓ المنح المؤقت للصفقات العمومية؛
- ✓ عدم جدوى الإجراءات أو المنح المؤقت للصفقات العمومية؛
- ✓ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط؛
- ✓ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون .

## 2- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين<sup>1</sup>:

- ✓ التصريح بالاكتتاب؛
- ✓ رسالة التعهد؛
- ✓ التصريح بالتزاهة؛
- ✓ التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛
- ✓ طلبات معلومات إضافية، وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء؛
- ✓ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء؛
- ✓ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي؛
- ✓ العروض التقنية والمالية؛
- ✓ طلبات نتائج العروض والطعون.

<sup>1</sup>- المادة 09، من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق، ص 28.

## الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

كما نصّت المادة 12<sup>1</sup> من نفس القرار المذكور على ما يلي:

عندما يرد المتعهدون المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني، توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة " نسخة بديلة " ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة.

لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية:

✓ يحمل فيروسا؛

✓ لم يصل في الآجال القانونية؛

✓ لم يتمكن من فتحه؛

✓ يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

تبقى العروض صالحة طيلة المدة المخصصة لإيداع العروض، والمحدّدة في إعلان الصفقة وفي دفتر الشروط، ولا تنتهي صلاحيتها إلا بانتهاء هذه المدّة، كما أن العارضون أو المرشحون يبقون ملزمون بعروضهم طيلة هذه المدّة.

كما نصّت المادة 107 من القانون 23-12 على إلزامية وضع الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة تحت تصرف المرشحين للصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة، كما ألزمت هذه المادة المرشحين بالرد على هذه الدعوات بالطريقة الإلكترونية، كما سمحت هذه المادة بأن تكون كلّ عملية خاصة بإجراءات الدعوة إلى المنافسة على دعامة ورقية مكيفة مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المصدر السابق، ص 29.

<sup>2</sup>- قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 65 إلى 68.

### 3- القواعد العامة المتعلقة بالإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية

نصّت المادة 108 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر، على أن يتم إجراء إحصاء اقتصادي للصفقات العمومية المبرمة، سنويا، من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية حيث أنه يجب على المصالح المتعاقدة الاستجابة لهذا الإحصاء.<sup>1</sup>

وهذا خلافا لما كان مذكورا في المرسوم السابق في المادة 214<sup>2</sup> منه على أنه "لتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 213 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها.

حيث نصّت في الفقرة الثانية على أن يحدد نموذج للبطاقة السالفة الذكر وكذا كيفية إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

حيث نرى من خلال هذه المواد المذكورة في المرسوم السابق أن المشرع الجزائري قد ترك مهمتها لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عكس ما جاء به القانون الجديد في المادة 108 أعلاه.

<sup>1</sup>- وهي نفس الأحكام تقريبا التي تضمنتها أحكام المواد 203 إلى 206 والمادة 214 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 سالف الذكر، مع بعض التعديل والتميم، فيما يخص المجلس الوطني للصفقات العمومية والقواعد العامة المتعلقة بالإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، والتي تبقى حسب الحالة، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 سالف الذكر.

<sup>2</sup>- المادة 214، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 48.

## الفصل الثاني:

البرقعة الادارية القليلة الخارجية والرقابة البصرية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
لتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كان من الضروري فرض رقابة خارجية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، حيث تتم الرقابة الداخلية داخل المصالح المتعاقدة بواسطة أشخاص يعينهم مسؤولون عنها، ولتحقيق الهدف المرجو المتمثل في قمع الفساد الإداري المتزايد، يجب اللجوء إلى رقابة خارجية مكتملة تنفذ من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بالمصالح المتعاقدة، تمتد من المستوى المحلي إلى المركزي.

يهدف هذا النوع من الرقابة، وفقاً للقانون 12-23، إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وضمان التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بشكل نظامي. تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. لأهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجان، قام المشرع بإنشاء لجان لرقابة الصفقات (المبحث الأول) على المستوى المحلي والمركزي، حيث تتم الرقابة من القاعدة إلى القمة حسب السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها.

وسعيًا من المشرع الجزائري لإخضاع الصفقات العمومية للرقابة البعدية وحفاظًا على الأموال العمومية وترشيدها، أنشأ المشرع هيئتين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، تتولى بطبيعة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة للصفقات العمومية (المبحث الثاني)، حيث تتنوع الآليات والأدوات الرقابية لكل هيئة.

### المبحث الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصالح المتعاقدة

تم إخضاع الصفقات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده إلى الرقابة الخارجية من قبل اللجان الخارجية، حيث أكدت المادة 98 من القانون 12-23 ضرورة إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف برقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود ومستوى الاختصاص، وهو ما أكدته المادة 165 من المرسوم الرئاسي السابق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 40.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة ومتعددة، تحدث لدى كلّ مصلحة متعاقدة حسب الحالة وتكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و184 من المرسوم الرئاسي السابق<sup>1</sup>، وعليه سنتعرف في (المطلب الأوّل) على تشكيلة واختصاصات لجان الرقابة على الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة، بينما يتطرق (المطلب الثاني) إلى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

### المطلب الأوّل: تشكيلة واختصاصات رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية أدى بالمشروع إلى إقرارها على كلّ المستويات بدء بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية الأمر الذي أكدّه المشروع في المادة 170<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي حدّد نطاق سريان قانون الصفقات العمومية، وعليه في (الفرع الأوّل) بدراسة تشكيلة لجان الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة و(الفرع الثاني) دراسة اختصاصات لجان الصفقات المصالح المتعاقدة.

### الفرع الأوّل: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تشكل لجان الصفقات العمومية وفق ما حدّده المرسوم الملغى (15-247) من العناصر الآتية:

#### أوّلا- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تحدّد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وهذا ما نصّت عليه المادة 171<sup>3</sup> من المرسوم 15-247.

#### 1- تشكّل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

<sup>1</sup> - المواد 173 و184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41-42.

<sup>2</sup> - المادة 170، المصدر نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> - المادة 171، المصدر نفسه، الصفحة نفسها

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، إشغال عمومي، ري) عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية وهذا ما نصّت عليه المادة 172<sup>1</sup> من المرسوم السابق، بموجب قرار من الوزير المعني:

### 1- تشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

### ثالثاً- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

منح المشرع اللجنة الولائية للصفقات العمومية حق رقابة الصفقات على المستوى الولائي فعهد إليها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

تشكل هذه اللجنة طبقاً لنصّ المادة 173<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

<sup>1</sup>-المادة 172، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 40.

## الفصل الثاني الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛
- مدير التجارة بالولاية؛

### رابعا- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تجدر الإشارة في البداية أن قانون البلدية 10/11 نصّ بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به<sup>2</sup> أي أنّ الإحالة يقصد بها تنظيم الصفقات العمومية، وقد تناول كلّ من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومي.

### 1- تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

حسب نصّ المادة<sup>3</sup> 174 من المرسوم 15-247 فإن لجنة الصفقات العمومية البلدية تتشكل

من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

<sup>1</sup> - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 254.

<sup>3</sup> - المادة 174، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

■ ممثل عن المصلحة التقنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال العمومية، ري) عند الاقتضاء.

خامسا- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

1- تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 175<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي السابق من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

<sup>1</sup>- المادة 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص41.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

### الفرع الثاني: اختصاصات لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة

وتتمثل اختصاصات لجان الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي السابق في ما يلي :

#### أولاً- اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص حسب المادة<sup>1</sup>171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المحطات من 1 إلى 4 من المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

ثانياً- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة

#### العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

حسب المادة<sup>2</sup>172 تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 أعلاه ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، المتمثلة في الصفقات الآتية:

<sup>1</sup>- المادة 171، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 40.

<sup>2</sup>- المادة 172، من المرسوم الرئاسي (15-247)، المصدر السابق، ص 40.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

ثالثا- اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حسب المادة<sup>1</sup> 173 من قانون الصفقات العمومية السابق فإن اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية الإدارات المركزية :

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي تساوي مبلغها أو تفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي:

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية .
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

<sup>1</sup> - المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
لذلك ومن خلال ما تقدم لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق  
بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية لهذه  
اللجنة وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدّة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق تعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد.<sup>1</sup>

#### رابعا- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية بدراسة  
مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض، ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون  
وذلك طبقا للمادة 169 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كلّ جان الصفقات،<sup>2</sup> وبذلك فهي  
تمارس اللجنة رقابة سابقة قبل الإعلان عن المناقصة للتأكد من جدية الطلبات والاحتياجات فحصا  
دقيقا وعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.<sup>3</sup>

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بموجب المادة 174<sup>4</sup> المرسوم السابق ضمن الحدود التالية:

- صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون  
دينار (200.000.000 دج).

<sup>1</sup>- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup>- المادة 169، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 40.

<sup>3</sup>- بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 256.

<sup>4</sup>- المادة 174، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

● **صفقات الخدمات:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

● **صفقات الدراسات:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.00 دج).

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20)، يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وهذا ما نصّت عليه المادة 178 من المرسوم 15-247.

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم.<sup>1</sup>

خامسا- اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حسب المادة 175<sup>2</sup> تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية:

● **صفقات الأشغال واللوازم:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

● **صفقات الخدمات:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج).

<sup>1</sup> - المواد 174-178، من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 41-42.

<sup>2</sup> - المادة 175، المصدر نفسه، ص 41.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

• **صفقات الدراسات:** الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

جدير بالذكر أن القانون الجديد خاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء معينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لإستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلين عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة.

### المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصّت المادة 102 من القانون 12-23 على إنشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية<sup>1</sup>.

تنشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب قرار من الوزير المعني بالقطاع، وسير أعمالها يخضع إلى نظامها الداخلي، نظرا للدور الهام الذي تلعبه اللجنة القطاعية في حماية المال العام، وعليه سيتضمن (الفرع الأول) تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ويفصل (الفرع الثاني) اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

### الفرع الأول: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

وفق ما حدده المرسوم (15-247) المادة 185<sup>2</sup> تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات مما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيس؛
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛

<sup>1</sup>- المادة 102 من القانون 12-23، المصدر السابق، ص 17.

<sup>2</sup>- المادة 185، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق، ص 43.

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان (2) عن القطاع المعني؛
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يقوم الوزير المعني بموجب قرار بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات مستخلفهم بأسمائهم، على أساس الكفاءة، بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من رئيسها وبرئاسته، وفي حال غيابه أو حدوث مانع له، تجتمع برئاسة نائبه وباستثناء هذين الأخيرين، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتميز اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة عن باقي لجان الصفقات الأخرى، فبالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون التي تتشابه فيها مع بقية لجان الرقابة مع اختلاف السقف المالي فهي تقوم ب:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها؛
- تساهم وتقتراح أي تدبير من شأنه التحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية؛
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، وتصادق عليه؛

وبالرجوع إلى الشق المالي لرقابة هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات الآتية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم: الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).

<sup>1</sup>- المادتين 186-187، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصدر السابق، ص 43.

## الفصل الثاني الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات: الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية: والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).
- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية: الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل الأقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.<sup>1</sup>

وبصفة عامة إذا رفضت لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، لجنة الصفقات الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلم بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، في أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية، ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المواد 180 إلى 184، 189، 190 من المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق، ص 42-43.

<sup>2</sup> - المواد 200، 201 و202، المصدر نفسه، ص 45.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

### المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى تأتي في ختام تنفيذ الصفقة حماية للمال العام وتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية، ومن بين هذه الأساليب الرقابة البعدية نجد رقابة الوصاية ورقابة مالية بعدية من نوع خاص.

وتمارس الرقابة البعدية من قبل هيئات أنشأتها الدولة لهذه الغاية، نذكر منها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وتتلخص هذه الأنواع من الرقابة إلى تقييم سير العملية، وتدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: رقابة الوصاية البعدية

تعتبر رقابة الوصاية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية على الصفقات العمومية، حيث خصص المشرع لهذه الرقابة مادة واحدة على الرغم من أهميتها، وهي المادة 103 من القانون 12-23. تتمثل غاية رقابة الوصاية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم الوصاية الإدارية (الفرع الأول)، ثم أهداف الوصاية الإدارية وتطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم الوصاية الإدارية

إذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هي التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من رقابة الوصاية تتمثل أساساً في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذلك لبرنامج وأولويات القطاع. وعن كيفية ممارسة هذه الرقابة عملياً، يكون ذلك بمراقبة شروط الصحة والتراثة التي تم فيها تحضير وإبرام الصفقة العمومية.

<sup>1</sup> - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 413.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
تستند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة  
الموضوعة تحت الوصاية، حيث تتأكد الوصاية من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. وما  
يلاحظ في القانون الجديد أنه لم يأتِ بجديد وأبقى على نفس الأحكام التي تناولها المرسوم الرئاسي  
السابق رقم (15-247).

### أولاً- تعريف رقابة الوصاية

أما عن تحديد تعريف موحد للوصاية الإدارية أمر أثير حوله جدل كبير يرجع ذلك إلى  
اختلاف علماء القانون الإداري في ضبط مفهوم موحد، وكذا اختلاف النصوص القانونية حول  
مصطلح الوصاية حيث وردت في البعض منها بصيغة الرقابة الإدارية.

كان لفقهاء القانون الإداري نصيباً في تحديد تعريف الوصاية الإدارية، حيث:

عرف الأستاذ علي خاطر الشطناوي الوصاية الإدارية أنها " سلطة رقابية يمارسها شخص  
معنوي مركزي أو لا مركزي على أشخاص الهيئات اللامركزية، وعلى أعمال أعضاء شخص لا  
مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة".<sup>1</sup>

والملاحظ في هذا التعريف تأكيده على حماية المصلحة العامة، كما أنه لم يحدّد المقصود من  
مجموعه السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية، فعدم تقييد هذه السلطات يلغي تماماً فكرة  
الاستقلال، مما يؤدي لإفراغ الوصاية الإدارية من محتواها الحقيقي، فتعريف الأستاذ الشطناوي  
يحدّد ويقلّل من استقلالية الجماعات المحلية ويجعلها تابعة لجهة الوصاية مما يعطي هذه الأخيرة حرية  
أكبر في اختيار الوسائل والطرق لعملية الوصاية، مما يجعله يتعارض والمعنى الحقيقي للفكرة حيث لا  
تمارس الوصاية إلا بناء على نصّ تشريعي واضح ومحدّد.

ويرى الأستاذ ناصر لباد بأن " الرقابة الوصاية تحدث بالقانون الذي يحدّد شروط عملها فهي  
لا تمارس إلا في الحالات ووفقاً للأشكال التي ينصّ عليها القانون.."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- علي خاطر شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص225.

<sup>2</sup>- ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص156.

**الفصل الثاني** الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية وعرفت كذلك بأنها الفكرة التي تستخدم في مجال القانون العام، لتحديد العلاقة بين جهة إدارية وجهة أخرى تخضع لها بالنسبة لبعض النواحي خضوعا بعيدا على السلطة الرئاسية، وذلك عن طريق تدخلات ورقابات محدّدة فيما يتعلق بموضوعها أسبابها، وذلك من أجل مراقبة التزام الجهة المشمولة بالرقابة باحترام المشروعية ومستلزمات المصلحة المتعاقدة.<sup>1</sup>

ومن هذه التعريفات يمكن القول بأن مفهوم الوصاية الإدارية تتركز على جملة من الأمور تتمثل في الصفة الرقابية للوصاية الإدارية، وصدورها عن السلطة المركزية، ولها صفة استثنائية تتمثل في عدم مباشرتها إلا بنصّ، كما يمكن أن تتصرف الوصاية الإدارية إلى أعضاء الهيئات اللامركزية وبعض أعمالها مع وجود وسائل معينة، كما تستهدف الوصاية الإدارية احترام المشروعية وحماية المصلحة العامة.

### ثانياً - أهمية رقابة الوصاية

تكتسي الوصاية الإدارية أهمية بالغة في عمل الهيئات الإدارية المختلفة، حيث أن الفقهاء والمشرعين قد انتبهوا لأهمية هذه الرقابة منذ بداية تشكل التنظيم الإداري الحديث، ففي بداية القرن 18 دعت الحاجة إلى العدول عن النظام المركزي بصورتيه سواء التقليدية المتطرفة، أو المعتدلة المسماة بعدم التركيز الإداري إلى الأخذ بنظام اللامركزي الإداري كفكرة نظرية كواقع عملي أيضا .

وقد تجلّت أهمية الوصاية الإدارية مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن الخارجي وحفظ الأمن الداخلي والفصل في المنازعات بين الأفراد، إلى ما يسمى بدولة الرفاهية التي تتدخل في مختلف النواحي الاقتصادية في كافة القطاعات والميادين ذلك أن تدخل الدولة في جميع شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارية تنجز الأعمال، وتؤدي

<sup>1</sup>- بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد52، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، العراق، 1984، ص100.

الفصل الثاني الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية  
الخدمة بكفاءة وفعالية مع خضوع هذه الأجهزة الوصاية والمحاسبة للتحقق من أدائها لأعمالها على  
أكمل وجه.<sup>1</sup>

إن مبدأ الاستقلال الهيئات المحلية نسبي في تطبيقه الفعلي، حيث تكون الهيئات المرتبطة إلى  
حد ما بالسلطة المركزية، التي تباشر عليها الوصاية لأجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق  
أحسن أداء وفعالية للمصالح المحلية،<sup>2</sup> ولعل ما يبرز وجود هذه الوصاية هو ضرورة الحد من  
خروج الهيئات المحلية عن السياسة العامة للدولة، وضمان عدم انحرافها وتقصيرها في أداء وظائفها  
وهو ما يفرض وجود هذه الوصاية .

وقد تطور دور الوصاية الإدارية من مجرد التحقق من أن نشاط الإدارة يمارس في حدود  
القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفعالية، لذلك لم يعد مفهوم الوصاية  
يقتصر على المفهوم التقليدي الذي ينحصر في البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه  
عن طريق إبراز الجوانب الايجابية لعمله، ليشمل كذلك إيجاد سبل التحقيق والتفوق، أي أنها  
تحولت إلى دور الوقائي بدلا من اقتصرها على الدور العلاجي.<sup>3</sup>

نظرا لاتساع نطاق الإدارة العامة وتعدد مجالاتها، وكثرة التنظيمات الإدارية وزيادة عدد  
العاملين فيها، كل ذلك أدى إلى ضرورة الاهتمام بالوصاية، على أداء الأجهزة الإدارية بهدف  
التحقق من إنجاز العمل الإداري بكفاءة وفي أسرع وقت ممكن بأيسر الطرق، وتبرز أهمية الوصاية  
في هذا المجال في إنها تقدم المساعدة للإدارة العليا في الوزارات للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم  
إنجازها وفق للسياسات المرسومة وتزويدها بالمعلومات والبيانات عما يجري في الواقع.<sup>4</sup>

وكما هو واضح فإن موضوع الرقابة يحتل مكانا استراتيجيا هاما بين كفاءة العناصر الخاصة  
بالعملية الإدارية، بما يجعلها تتأثر بها وتؤثر فيها، إذ لا يمكن للرقابة أن تباشر بمعزل عن الوظائف

<sup>1</sup>- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص24.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 24.

<sup>3</sup>-إبتسام عميمور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص86.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص69.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية** الإدارية الأخرى، كما لا يمكن التحقق من أن الوظائف، قد تمت في الواقع كما هو مخطط لها دون أن تكون هناك رقابة فاعلة يمكن من خلالها الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الموضوعية.

### الفرع الثاني: أهداف الوصاية الإدارية و تطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية

تسعى الرقابة الإدارية الوصاية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وذلك حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية (أولاً)، إلى جانب ذلك فلها تطبيقات التي هي أهم مهام وراء وجودها (ثانياً).

#### أولاً- أهداف رقابة الوصاية

تعتمد الوصاية الإدارية، على جملة من الوسائل والآليات التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق أهداف وغايات متعددة، فمن بين أهدافها الأساسية هو العمل على تغليب المصالح الوطنية على المصالح المحلية، خاصة في ظل حالات التعارف بينها، ويزداد هذا الهدف أهمية في ظل الاستقلال العضوي والوظيفي الذي تتمتع به الجهات المحلية، وبالتالي فالرقابة الوصاية تهدف إلى تحقيق التوازن الفعال بين المصلحة العامة الوطنية والمصالح العامة الجهوية والمحلية، الوصاية في ثلاثة محاور، بحسب الزاوية المنظور إليها والأهداف التي تسعى إليها هذه الوصاية، وهي كالتالي:

#### ثانياً- الأهداف الإدارية:

من الجانب الإداري تعمل الرقابة الإدارية على تحقيق حماية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة وذلك عن طريق<sup>1</sup>:

**1- التأكيد على وحدة الدولة الإدارية:** إن الاستقلال الذي تتمتع به المجالس المحلية أثناء ممارستها لمهامها والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية، ليس مطلقاً، فلا بد للدولة من فرضها رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إدارياً وسياسياً، وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة، وبالتالي تهدف الوصاية الإدارية إلى عدم تفكيك الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 84.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

**2- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة:** من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط، وهذا من شأنه تشجيع الموظفين وبالتالي حسن إدارة المرافق العامة وتأدية الخدمات العمومية بجودة وكفاءة .

**3- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها:** وذلك أن الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها قد تقع في الخطأ، وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.

**4- كشف الانحراف الإداري:** أي استغلال السلطة الوظيفية لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة والمصلحة المحلية.

**5- الوقوف على المشاكل والمعوقات والعقبات التي تواجه الأجهزة الإدارية في أداء مهامها:** وبالتالي البحث عن علاج لهذه المشاكل وإزالتها، وذلك لتسهيل على الهيئات المحلية القيام بمهامها في أحسن الظروف والأحوال.

**6- التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهة وتكلفة:** وتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، فرقابة الوصاية تعمل على التنسيق بين السياسات العامة للدولة من جهة، وعلى التنسيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تنصب في قالب الحفاظ على الدولة.<sup>1</sup>

### ثالثاً- الأهداف السياسية

تهدف الوصاية الإدارية إلى تحقيق جملة من الأهداف السياسية، يمكن تلخيصها كما يلي:

**1- الحفاظ على الكيان السياسي للدولة:** حيث تتمتع الجهات اللامركزية بنوع من الاستقلال الذي يؤهلها لممارسة جملة من الصلاحيات دون الرجوع للجهات المركزية، لكن هذا الاستقلال لا يجب أن يتحول إلى فوضى، تهدد أوصال الدولة.

<sup>1</sup>- عمر صدوق، المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
أي أنه لا يجب أن يتعدى الاستقلال الإداري الذي يمكننا من إدارة وتسيير الشؤون المحلية المتصلة بالمصالح المباشرة للمواطنين وتكليفها مع المصالح العليا للبلاد وذلك ضمانا للوحدة داخل الدولة من الناحية الدستورية والسياسية، وضمان لفكرة ولاء الهيئات اللامركزية للسلطات المركزية فيما يتعلق بالكيان السياسي والسيادي للدولة.<sup>1</sup>

**2- حماية المصالح المحلية:** تهدف إلى حماية سكان هذه الوحدات المحلية من انحرافات السلطات المحلية خاصة في حالات عدم قيام هذه الأخيرة بواجباتها على الوجه المطلوب، أي حالات عدم نزاهة وحياد أعمالها، في الرقابة الوصاية تعد الأداة الفعالة لضمان حياد هذه الجهات الإدارية وإجبارها على التقييد بالقوانين والتشريعات التي تقتضيها مبادئ المشروعية، وضمان للحفاظ على فكره الملائمة.

**3- ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم:** ذلك أن منح الإدارة حقوقا وامتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام إلا أن ذلك قد يرافقه إسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدد المصالح وحقوق الأفراد، ومن هنا تبرز دور وأهمية الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من الانحرافات في استعمال السلطة.<sup>2</sup>

كما أنها تحمي الغير المتعامل مع هذه الإدارات المحلية، الجهات الوصية قد تتدخل وتجبر الجهات المحلية على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها، إذ أن الجهات المركزية تقدم يد المساعدة والمساهمة وذلك عن طريق تولى هذه الأخيرة ضمان الوفاء بجميع التزامات الجهات اللامركزية.

#### رابعاً- الأهداف المالية

تسعى الرقابة الوصاية لتحقيق الرقابة المالية من أجل تمتع هذه الهيئات المحلية بالاستقلال المالي ولعل أبرزها:

<sup>1</sup>- علي خاطر الشنطاوي، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup>- ابتسام عميمور، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

**1- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية:** ويتم ذلك عن طريق التحقق من صحة الدفاتر والمستندات، وكذا عدم تجاوز حدود الإعتمادات المقررة للهيئة المحلية، فلا بد أن يتم إنفاق الموارد المالية على المشاريع ذات النفع المحلي والحد من تبذير المال العام.

**2- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية:** في الرقابة لا بد أن تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فعالية، كوّن هدف الرقابة أساسا هو التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها.

ومما لا شك فيه أن المرشحين يفرض الوصاية على جهة معينة فإنه يبتغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، بهدف تحقيق ذلك أخضع كل هيئات الدولة للرقابة بأشكالها المختلفة. بما يصون مبدأ المشروعية ويضمن سلامة التصرفات، ذلك أن الإدارة الرشيدة تفرض وصاية حازمة وعامة ودقيقة<sup>1</sup>.

وتحقق الوصاية الإدارية في بعض الحالات مصلحة الغير المتعامل مع الهيئات المحلية فقط تضمن هذه الرقابة أن تفي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تنجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الهيئة الإقليمية المحلية.

### ثانيا- مجال تطبيقات رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كوّن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (على المستوى القطاعي).

وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 103 من القانون 23-12 وأيضا مادة واحدة بنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 السابق، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد والبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نفس المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات

<sup>1</sup>- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص3.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون<sup>1</sup>، أما رقابه الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية<sup>2</sup>، غير أن المادة 43 قيدت الوالي بمدة زمنية يمارس خلالها سلطة المصادقة وحددتها ب30 يوما من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية، وبذلك حفظ المشرع الجزائري مكانة المجلس البلدي وفصل في مصير المداولة بعد تجاوز المدة<sup>3</sup>.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها الوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 164 ومن المرسوم الرئاسي السابق، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق، وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164)، لهذا النوع من الرقابة، بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصاية في قانوني البلدية والولاية.

كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها<sup>4</sup>، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري، فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسيير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة

<sup>1</sup> - المادة 58 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، ص12.

<sup>2</sup> - المادة 55 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر، عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص14.

<sup>3</sup> - بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية ففي التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2009، ص20.

<sup>4</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012، ص48-49.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية المحلية في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>**، في قانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصاية بشكل كافي وهو ما يجد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

### المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

أنشأت الدولة هيئات لممارسة الرقابة البعدية الخارجية وهي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية تهدف إلى تقييم سير العملية، حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من إدراك الملاحظات في عمليات مستقبلية، كما يمكن أن ينتج عن هذه الرقابة متابعات مختلفة<sup>2</sup>. وسميت بالرقابة البعدية (اللاحقة) على أساس معيار الزمن الذي تجري فيه هذه الرقابة وتم إقرارها بهدف ضمان أكبر نجاعة وصرامة لحفظ المال العام، وعليه سوف نتطرق للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول)، وإلى رقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

إن مجلس المحاسبة هو تلك المؤسسة العليا المنشأة بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه والمنظم بموجب الأمر 95-32<sup>3</sup>، فهو تلك المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات تضمن أداءهم لمهمتهم على وجه الأحسن، فضلا زيادة عن الحماية من كل الضغوطات والتهديدات التي قد تؤثر عليهم<sup>4</sup>.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج.ر، عدد 50، صادرة في 28 أغسطس 2016.

<sup>2</sup>- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 413.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. ج.ج، د.ش، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 10 سبتمبر 2010.

<sup>4</sup>- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2012، ص 241.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية، من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ يتمتع بالصلاحيات التالية<sup>1</sup>:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات؛
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها؛
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي.

حيث يمكن تعريف مجلس المحاسبة وتبيان اختصاصاته والرقابة المالية عليه على النحو الآتي:

### أولاً-تعريف مجلس المحاسبة

قام المشرع الجزائري بتعريف مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره في نص المادة الأولى (01) بأنه: " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مشغله للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام الدستور"<sup>2</sup>.

كما جاء الأمر رقم 95-20 حيث أعاد الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة حيث عرفته المادة 03 من هذا القانون كما يلي: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"<sup>3</sup>.

### ثانياً- اختصاصات مجلس المحاسبة

يتميز مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال رقابته ويتمثل في الاختصاص الإداري والقضائي، فهو بذلك لا يختلف عن الوضع القائم في فرنسا.<sup>4</sup>

### 1- اختصاص إداري:

<sup>1</sup>- المواد من 06 إلى 27 من الأمر 20/95، المصدر السابق، ص 5-8.

<sup>2</sup>- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990.

<sup>3</sup>- المادة 03 الأمر 95-20، المصدر السابق، ص 4.

<sup>4</sup>- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 236.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
يختص مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 69-73 من الأمر 95-20. بمراقبة نوعية تسيير الهيئات  
الخاضعة لرقابته كما يختص بمراقبة النفقات، كما يختص بمراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي  
والتجاري.<sup>1</sup>

تنص المادة 175 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب  
الإداري للوالمى وحساب تسيير وتطهير هما وفق المشروع المعمول به.<sup>2</sup>  
فقد يراقب مجلس المحاسبة شروط منح استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحها  
الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق، الهيئات، الخاضعة لرقابته.<sup>3</sup>

## 2- اختصاص قضائي:

يعمل مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه على تقديم الحسابات التي نص عليها المرسوم  
التنفيذي 96-56، وأيضا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين حيث يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة  
تحقيق الحسابات، وذلك من أجل التأكد من مدى مشروعيتها من الناحية القانونية والميزانية ،  
كذلك يراجع مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي يتم من خلالها  
التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط فيها.<sup>4</sup>

وقد يمارس اختصاصاته القضائية عن طريق توقيع الجزاءات بنفسه والتي تتمثل في توقيع  
الغرامات المالية في حالات الإخلاء بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذه القرارات  
ذات طبيعة قضائية، يمكن الطعن فيها لالتماس إعادة النظر أمام المجلس نفسي وفقا لما ورد في  
القانون المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق، ص11.

<sup>2</sup>- المادة 75 من القانون رقم 12-07 المؤرخ المصدر السابق.

<sup>3</sup>-المادة 70 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق، ص11.

<sup>4</sup>-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى  
مجلس المحاسبة، ج.رج.ج، عدد 06، الصادر في 24 جويلية 1996، ص19.

<sup>5</sup>-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2012، ص86.

### 3- اختصاص استشاري:

يعد مجلس المحاسبة هيئة استشارية وذلك طبقاً للأمر 95-20، والتي يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يخطرُوا المجلس بكلّ المسائل ذات الأهمية وطنيه أو الملفات، كما يقوم المجلس بدوره اطلاع رئيس الجمهورية بكلّ التفاصيل خدمة للنظام العام.<sup>1</sup>

كما يستشار المجلس في مشاريع النصوص القانونية، وأيضاً في المشاريع التمهيدية الثانوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، هذا ويمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع، التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.<sup>2</sup>

### ثالثاً- الرقابة المالية على مجلس المحاسبة

وهي نوعان:

#### 1- رقابة نوعية التسيير:

تعريف رقابة نوعية التسيير: هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه يهدف إلى تحقيق هدفين :

- **الهدف الأول:** هو الهدف الاقتصادي الذي يتمثل في تقييم مردودية الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وقياسه لمدى فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها.
- **الهدف الثاني:** يتمثل في الهدف القانوني الذي ينصّ على مراقبة النشاط المالي للهيئات العمومية ومدى تطابق نشاطها وأعمالها للنصوص القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-المواد 24-25 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق، ص 05.

<sup>2</sup>-المواد 18-21، المصدر نفسه، ص 05.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المصدر السابق، ص 04.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
معايير رقابة نوعية التسيير: من خلال تحليل نصّ المادّة 06 (السالفه الذكر) نجد أن المشرع حدد  
معايير ضرورية لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة التسيير، ومن أهم العناصر التي يقوم عليها  
تتمثل فيما يلي:

- **الفعالية:** تختص الفعالية في إنجاز الأهداف المحددة والحصول على النتائج المرجوة.<sup>1</sup>
- **النجاعة:** تتمثل النجاعة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقاً من الموارد المتوفرة وهي  
العلاقة بين الوسائل المستخدمة (المالية والبشرية والتقنية والتنظيمية) والانجازات من حيث الكمية  
والجودة واحترام الآجال.<sup>2</sup>
- **الاقتصاد:** يعني الاقتصاد في التسيير هو تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال  
الموارد أو الوسائل العمومية.<sup>3</sup>
- **إجراءات رقابة نوعية التسيير:** يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة ونوعية التسيير من خلال  
ثلاث مراحل أساسية تتمثل فيما يلي:
- **إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:** تبدأ مرحلة إجراء التحقيق بعدما يصدر رئيس مجلس  
المحاسبة أمراً يتضمن مقرر لإجراء رقابة التسيير المالي لهيئة عمومية معينة، يحدّد فيه بدقة طبيعة  
الرقابة الواجب إنجازها، كما يحدد السنوات المالية المعنية، والآجال المحددة لإيداع تقرير المالية،  
ويعدّ عمليه المراقبة، إذا كانت تتعلق بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه يمكن لرئيس مجلس  
المحاسبة أن يأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية، ويعين من بينهم مقررًا يشرف على  
أعمال المجموعة.

<sup>1</sup> - عبد العزيز موساي، عثمان مداحي، تفعيل مساهمة مجلس في ترقية الحكم الراشد وفقاً لرؤية الأنتوساي وفقاً للتعديل الدستوري،  
سنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البلدة 02، عدد 01،  
جانفي 2022، ص 397.

<sup>2</sup> - الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير (مجلس المحاسبة)، متاح على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة على الرابط:  
<http://www.ccomple.dz>، تاريخ الإطلاع: 2024/05/24، على الساعة: 18:40، ص 09.

<sup>3</sup> - نوار أجموح، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،  
فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007، 2006، ص 134.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
ويعرض هذا الأخير التقرير عند إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدثها رئيس المجلس بواسطة أمر، وتتكون من قاضيين (02) من كلِّ غرفه ويترأسها رئيس إحدى الغرف المعنية كما تتمتع هذه التشكيلة بنفس الصلاحيات المنوطة بها التشكيلات الدائمة.<sup>1</sup>

**-المصادقة على التقرير:** بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير حالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية من أجل تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في ظرف لا يقل عن شهر واحد وأجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعين به من تقديم توضيحاتهم.<sup>2</sup>

**-المدافلة والتقييم النهائي:** بعد انتهاء الآجال المحددة للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستقلة ويتم بعد ذلك إعداد مشروع مذكرة تقييم حول الملف ويعرضه على رئيس التشكيلة المدافلة المختصة وذلك بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة.

ثم تقديمها من قبل مسيري الهيئات، وتضبط بالشكل النهائي بتقييماتها النهائية مع التوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة، بهدف تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية، عند انتهاء التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها، مع نتائج المدافلة ثم تشرف على تبلغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.رج.ج، عدد72، صادر بتاريخ 26 نوفمبر لسنة 1995، ص11.

<sup>2</sup>-عبدلي حمو، مهني أميرة، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2015، ص56.

<sup>3</sup>-نوار أمجوح، المرجع السابق، ص139.

## 2- رقابة المطابقة:

وتعرف كما يلي:

\* تعريف رقابة المطابقة:

يقصد بالرقابة المطابقة التي يمارسها مجلس المحاسبة على عملية تنفيذ الصفقات العمومية التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقة منذ بدايتها إلى غاية وصولها أمامه وذلك من خلال مقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

فالهدف الأول والأساسي من الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هو المحافظة على النفقات العمومية والتأكد من توجيهها لإشباع الحاجات العامة المسار وخدمة الصالح العام، أي التأكد من الحفاظ على المال العام وعدم تبذيره.

وقد اهتم الأمر 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية من خلال قيامه بمطابقة العمليات لهذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>1</sup>

ويمكن لمجلس المحاسبة في سبيل قيامه بمهمته الاستعانة بما قامت به الهيئات الرقابية السابقة دراستها باعتبارها أقل درجة منه، فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للقوانين المعمول بها.

وتظهر رقابة المطابقة بشكل واسع عندما حددّ المشرع تصرفات التي تعتبر مخالفات تجوز المعاقبة عليها وهي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة اللازمة للقيام بذلك؛
- الرفض الغير مسبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابة؛

<sup>1</sup>- المادة 2 من الأمر 95-20، المصدر السابق، ص4.

## الفصل الثاني الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية

- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهميدية أو تعويضات؛
- اختراق القوانين المعمول في مجال الصفقات العمومية في أعمال التسيير.

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد فعل الصواب بمنحه لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة دستورية عليا رقابة المطابقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لأن هذا يجعل من الرقابة المالية أكثر فعالية، دون أن يعتبر ذلك تدخل في الرقابة التي تقوم بها الهيئات السابقة، بل هو تقييد لها من هيئة أعلى منها تتولى عملية التأكد من مشروعية الصفقة وحتى من عمليات الرقابة التي خضعت لها، وهذا ما يساعد أكثر في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

لاشك أن لمجلس المحاسبة أهمية قصوى لا يمكن إنكارها لأن مجرد وجوده كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية والمحاسبية مخافة الوقوع في المخالفات المالية<sup>2</sup>، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويمكن القول إن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية بالدرجة الثانية، إذ يعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات غير القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-زواوي عباس، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup>-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص333.

<sup>3</sup>-سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في القانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2013، ص62

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

### الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة المالية على الصفقات العمومية

شهدت المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك مجال الصفقات العمومية، وتبعاً لذلك نوضح تعريف هذا الجهاز وأهم التعديلات التي شملها إلى جانب تحديد آلياتها الرقابية ومجال تدخلها.

**أولاً- تعريف المفتشية العامة للمالية:**

تعرف المفتشية العامة للمالية؛ بأنها هيئة دائمة للرقابة تسهر على فحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، تخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وقد أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم 53/80 والمتضمن لتسيير المفتشية وتنظيمها،<sup>1</sup> والتي شهدت ترسانة قانونية لإعادة تنظيمها وهيكلتها.<sup>2</sup>

من بينها المرسوم رقم 83/502، المؤرخ في 1983/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، والمرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة المالية وتنظيم اختصاصها المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 1992/01/20، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرسوم التنفيذي رقم 96/09، المؤرخ في 2009/02/22، يحدد شروط وكيفيات مراقبة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>1</sup>- المرسوم رقم 53/80، المؤرخ في 1980/03/01، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.رج.ج، عدد 10، الصادرة بتاريخ 1980/03/04.

<sup>2</sup>- من بين المراسيم التي تضمنت هيكله جهاز المفتشية العامة للمالية: المرسوم رقم 502/83، المؤرخ في 1983/08/20، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية، ج.رج.ج، عدد (35)، الصادرة بتاريخ 1983/08/23. المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 32/92، المؤرخ في 1992/01/20، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.رج.ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07. المرسوم التنفيذي رقم 33/92، المؤرخ في 1992/01/20، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتنظيم اختصاصها، ج.رج.ج، عدد (06)، الصادرة بتاريخ 1992/01/26.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
كلّ هذه التعديلات تصب في مجال خلق فعالية أدائها الرقابي على المال العام وتمكينها من تحقيق دورها في اقتراح الحلول والسياسات للوقاية من الفساد وتحقيق السير الحسن لهيئات ومؤسسات الدولة.

### 1- تحديد مجالها الرقابي:

لقد شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تعديلات، حيث تم تحيينه تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك حرصا من المشرع على خلق نوع من الانسجام وتداخلات الدولة في عمليات الإنفاق العام، وذلك من أجل الحرص على صون المال العام من أشكال الفساد التي قد تعترى مجال سيره، ليحدد في الأخير مجال تدخلها تبعا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08<sup>1</sup> ويشمل ما يلي:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كلّ الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كلّ مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

تراقب طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم " استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كلّ شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان."

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج رج ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
من ذلك يتضح لنا جليا اتساع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية، حيث لم تقتصر رقابتها على أجهزة القطاع العام فقط، وإنما تعداه ليشمل جوانب القطاع الخاص المستفيد من المساعدات التي تقدمها الدولة، وتبعاً لذلك فإن مجال رقابتها يشمل كافة الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### ثانياً- الآليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية:

في إطار صلاحيتها الرقابية مكنّ المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بآليات للتدخل والرقابة، وهي كالتالي:

#### 1- الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم:

يديرها مراقبون عامون للمالية، طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية<sup>1</sup>.

#### 2- البعثة التفتيشية:

تشكل الوحدة الأساسية للرقابة الخارجية على الأموال العمومية، وتوكل لها مهام تتعلق بالتحقيق والتدقيق في مدى نجاعة الصفقات العمومية، وتتكون هذه البعثات من 02 إلى 03 فرق لا تقلّ كلّ فرقة عن مفتشين يرأسهم رئيس هذه الأخيرة.

#### 3- الفرق التفتيشية:

وتنقسم إلى:

- الفرق والبعثات المتعدد الوظائف: وتمارس أعمالها على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي.
- الفرق والبعثات المتخصصة: يحدّد اختصاص هذه الأخيرة بمجالات محددة، إلى جانب رسم حدود مهامها الرقابية ضمن إقليم محدد، لفرض رقابتها على كل العمليات المحاسبية التي قام بها المحاسبون العموميون وللتدقيق فيها والتحقق من مصداقيتها، هذا وقد أنشئت بموجب المرسوم

<sup>1</sup>- أنظر للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المصدر السابق، ص 30

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/09/06 مفتشيات جهوية للمفتشية العامة للمالية في كل من ولايات: الأغواط، تيزيوزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة مستغانم، وهران، بتعداد 60 مكلفا بالتفتيش<sup>1</sup>.

### ثالثا- جوانب رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

في هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبة والتقييد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتضليل المفتشين القائمين بمهام التفتيش<sup>2</sup>، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي:

#### 1- فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية:

تنصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على:

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية، وطريقة إبرام الصفقة، فلو وجد أن الصفقة مبرمة عن طريق التراضي، فعليها البحث عن الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى إبرام الصفقة بالتراضي .
- زيادة على ذلك لابد من الاطلاع على تاريخ إبرام الصفقة، ليتمكن بعد ذلك على التعرف على الرصيد المتبقي، وبالتالي يلاحظ أنه إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحيين الأسعار أو تقديم التسبيقات، ثم الوصول إلى مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة.
- وبعد ذلك تعهد المفتشية العامة للمالية إلى التحقق من تطبيق مبدأ سرية المناقصة، من خلال التأكد من أنه لم يحدث أي إفشاء للمناقصة أو تفاوض مع أحد المتعهدين، إلى غير ذلك من الأعمال المخلة لمبادئ الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج رج ج، عدد(50)الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

<sup>2</sup>- مروان دهم، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 209.

الفصل الثاني **الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية**  
وفي الأخير تقوم بفحص سجل العروض، والتأكد من أنه مرقم ومؤشر، وتسجيل الأظرفة  
حسب تاريخ وصولها في السجل الخاص بها، مع الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف  
الشروط التي وضعتها المؤسسة من أجل قبول عرض المتنافسين.<sup>1</sup>

## 2- فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية:

يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية  
إرساء الصفقة العمومية، من خلال معرفة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للنصوص التنظيمية  
المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، ويأتي بعد ذلك التأكد من مطابقة العروض لدفتر  
الشروط، والشرعية في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، بعد فحص محضر اللجنة والتحقق من  
قرار تعيينها وصلاحتها.

كما تقوم المفتشية العامة للمالية في مجال التنفيذ ببسط الرقابة على العمليات المالية التي  
أُنجزت، ومراقبة مختلف العمليات من حيث المبالغ والتأكد من قيمة التسيقات المدفوعة، ومطابقتها  
لما نصت عليه الصفقة، أما فيما يخص إنجاز الصفقة فتبسط رقابتها بالكشف عن مختلف المخالفات  
المتعلقة بتنفيذ الصفقة، كدفع الأموال دون أن يتم أي إنجاز وملاحظة ما إذا كان الاستلام تم عن  
طريق المنح المؤقت أو النهائي، وتقوم كذلك بفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أسباب  
ذلك، وكذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المفتشية العامة للمالية تمارس هذه المهام عن طريق المراجعة على  
أساس الوثائق والمستندات، وحتى تؤدي ما يسمى بالرقابة المستندية، يجب أن تكون مرتبطة  
بالرقابة في عين المكان، أي الوجود الفعلي للمراقبين في عين المكان، وفي كلتا الحالتين، يتولى مفتشو  
المالية التأكد من مدى مطابقة المصاريف للقوانين سارية المفعول في المجال المالي والمحاسبي كما يتولى  
تقويم التسيير المالي والمحاسبي لدى المؤسسة، وفي سبيل الأداء الفعال المفتشية العامة للمالية لمهامها،

<sup>1</sup>-سايح معمر، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية  
حول المشروع استعمال معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص، وذلك في  
سبيل مكافحة الصفقات المشبوهة<sup>1</sup>.

وتلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب  
أثناء إبرام او تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات  
المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، وما يلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية  
يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع  
العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول لذلك هو الوزير المكلف بالمالية، على اعتبار أنها  
تمارس مهامها تحت سلطة.

وما يعاب على ذلك هو عدم السرعة في منع ارتكاب المخالفات، والتجاوزات لأن المفتش  
المالي لا يتدخل إلا بعد إخطار من وزير المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات  
وحتى لما تكشف فإنها تحدد في شكل تقارير وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية، وتبقى رقابة المفتشية  
العامة للمالية ذات فعالية نسبية، رغم تمتعها بصلاحيات رقابية واسعة مجالا وموضوعا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-سايح معمر، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>2</sup>-تياب نادية، المرجع السابق، ص 322.

الخطقة

خلصت الدراسة إلى أن عقود الصفقات العمومية مهمة ومميزة، ولذا خصص لها المشرع الجزائري قوانين خاصة. تتطلب هذه العقود تعديلات مستمرة لتحقيق الشفافية والمساواة، وتوصلت الدراسة إلى تحليل آليات المشرع الجزائري في القانون 23-12 بشأن الصفقات العمومية. على الرغم من أن المشرع لم يغير هيكله آليات الرقابة بالكامل، إلا أنه حاول سد الثغرات في المرسوم القديم عبر رزمة قانونية لتعزيز الرقابة وحماية المال العام وتعزيز التنمية الاقتصادية.

تضمن القانون الجديد مواد من (94-108) مخصصة للرقابة على الصفقات. وكان من أبرز التحديثات استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية وتبني الرقمنة والإحصاء الاقتصادي. رغم ذلك، لم يخلو القانون من النقائص، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية، مثل عدم تحديد أعضاء لجنة فتح وتقييم العروض والنصاب القانوني للاجتماعات.

الرقابة الخارجية قُسمت إلى لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى رقابة خارجية بعدية مثل رقابة الوصاية. لكن تنظيم هذه الرقابة كان محدودًا مما أثر على فعاليتها.

وعلى هذا الأساس، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يتمثل أهمها في:

### ➤ النتائج:

- 1- إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتعزيز دور الرقابة الخارجية يساهم بشكل كبير في تحسين الشفافية والحد من الفساد في إبرام الصفقات العمومية.
- 2- منح الرقابة الخارجية والداخلية استقلالية وظيفية يعزز المساءلة ويساهم في تحسين جودة الصفقات العمومية.

3- النصوص الجديدة تعمل على تفعيل دور الرقابة الداخلية بشكل أكبر، مما يحسن الإجراءات الرقابية ويوفر حماية أفضل للمال العام.

4- على الرغم من أن الرقابة الوصاية تحتاج إلى تحسينات، إلا أنها غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصاية؛ مما يجعلها مفرغة من هدفها. ومع ذلك، فإن النتائج الحالية توضح أهمية دورها في الإشراف على الصفقات العمومية وضمان التزامها بالقوانين.

5- استحدثت المشرع الجزائري المجلس الوطني للصفقات العمومية، على أن تحدد تشكيلته وتنظيمه وعمله إلى غاية صدور النصوص التنظيمية.

6- نص القانون على إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية واعتبارها إجراءً إلزامياً لضمان شفافية الإجراءات، خلافاً لما كان منصوصاً عليه سابقاً.

7- تعتبر الرقابة الخارجية رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة، هدفها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.

8- تُمارس الهيئات المختصة كالمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة رقابة للتأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة من بدايتها إلى نهايتها. وبالتالي، فإن زيادة فعالية هذه الهيئات الرقابية المختصة يساعد في تعزيز الرقابة المالية والإدارية على الصفقات العمومية.

### ➤ الاقتراحات:

1- يجب على المشرع الإسراع في إصدار كل النصوص التنظيمية لأجل التطبيق السليم لهذا القانون، حتى تنسجم هذه القواعد والتوجيهات الاقتصادية الجديدة مع رسم سياسة تشريعية جديدة في مجال الصفقات العمومية، كونها القطاع الحيوي والاستراتيجي الذي يشكل عصب التنمية الاقتصادية الشاملة.

2- تعزيز فعالية رقابة اللجان من حيث جعل القرارات الصادرة عنها في إطار الرقابة على الصفقات العمومية ذات طابع إلزامي، ومنح العارض خاصية الطعن القضائي في قراراتها من خلال إعطائها صفة القرار الإداري.

3- إصدار نظام قانوني خاص بالمجلس الوطني للصفقات العمومية فيما يتعلق بتشكيله وتنظيمه وعمله، لأنه لا يزال غير واضح.

4- يجب على المشرع سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية.

وفي الأخير، يمكن القول بأن المشرع قد خطا خطوات ثابتة نحو تعزيز الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من خلال القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023، معزراً إياها بآليات قانونية مقررّة لرقابتها. لكن ذلك لا يزال غير كافٍ في سبيل تعزيز ضمانات واقعية وفعلية بهدف ضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية والمحافظة على المال العام وترشيده.

فالمهمة المصادر والمراجع

## أولا- المصادر

### \* النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008 والقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس سنة 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

### \* القوانين العادية

- 1- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 53، المؤرخ في 05 ديسمبر 1990.
- 2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 3- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 27 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 4- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- 5- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة في 06 أوت 2023.

## \* الأوامر

1- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة في 10 سبتمبر 2010.

## \* التنظيمات

### - المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر.ج.ج، العدد 72، الصادر في 26 نوفمبر 1995.

2- لمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

### - المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 24 جويلية 1996.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج. ر.ج.ج، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

## - القرارات الوزارية

1- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، المؤرخة في 25 سبتمبر 2015.

ثانيا- المراجع:

\* الكتب:

- 1- الشطناوي علي خاطر، الإدارة المحلية، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- 2- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.
- 3- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- 4- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 5- \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 6- \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 7- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2001.
- 9- راغب ماجد الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 10- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- 11- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 12- صدوق عمر، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 13- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2012.
- 14- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 247-15، ط1، دار البيضاء، الجزائر، 2023.
- 15- لباد ناصر، سلسلة القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة صارب، ط1، الجزائر، 2014.

### \* المقالات العلمية

- 1- بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، العراق، العدد 52، سنة 1984.
- 2- بن جيلاني عبد الرحمان، انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
- 3- بوضياف عمار، الرقابة الإدارية على مداورات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، العدد 06، سنة 2009.
- 4- بوطبة مراد، قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 23، العدد 03، سبتمبر 2018.
- 5- خلدون عيشة، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017.
- 6- سامية حساين، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 52، ديسمبر 2019.

7- عبد العزيز موساي، عثمان مداحي، تفعيل مساهمة مجلس في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الأنتوساي وفقا للتعديل الدستوري، سنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر تيسير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 02، العدد 01، جانفي 2022.

8- غلاب عبد الحق، التسوية الودية لمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية كضمان للتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018.

\* الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه:

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2013.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

3- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

4- مروان دهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020.

## - مذكرات الماجستير:

1- أجموج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007.

2- عميمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2013.

3- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، سنة 2012.

## - مذكرات الماستر:

1- عبدلي حمو، مهني أميرة، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015.

2- سايح معمر، جرائم الصفقات العمومية في القانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.

## \* المداخلات

- حضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

الفحص

# الفهرس

البسمة

شكر وعرافان

الإهداء

قائمة المختصرات

6-2 ..... المقدمة

## الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

09	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....
09	المطلب الأول: إنشاء وتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
10	الفرع الأول: إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
12	الفرع الثاني: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
13	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
13	الفرع الأول: مرحلة فتح الأظرفة.....
14	الفرع الثاني: مرحلة تقييم العروض.....
17	المبحث الثاني: آليات أخرى بمهام خاصة بالرقابة الإدارية القبلية في مجال الصفقات العمومية.....
18	المطلب الأول: المجلس الوطني وسلطة ضبط الصفقات العمومية.....
18	الفرع الأول: المجلس الوطني للصفقات العمومية.....
22	الفرع الثاني: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....
30	المطلب الثاني: الرقمنة والإحصاء الاقتصادي للصفقات العمومية.....
30	الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.....
36	الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.....

## الفصل الثاني: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية والرقابة البعدية على الصفقات العمومية

44	المبحث الأول: رقابة لجنة الصفقات العمومية الموضوعة لدي المصالح المتعاقدة.....
45	المطلب الأول: تشكيلة واختصاصات رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....
45	الفرع الأول: تشكيلة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة.....

49	..... الفرع الثاني: اختصاصات لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة.
53	..... المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
53	..... الفرع الأول: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
55	..... الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
56	..... المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.
57	..... المطلب الأول: رقابة الوصاية البعدية.
57	..... الفرع الأول: مفهوم رقابة الوصاية.
61	..... الفرع الثاني: أهداف الوصاية الإدارية وتطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية.
66	..... المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة على الصفقات العمومية.
67	..... الفرع الأول: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.
75	..... الفرع الثاني: الرقابة البعدية المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.
82	..... الخاتمة:
86	..... قائمة المصادر والمراجع:
94	..... الفهرس
..	..... الملخص

## الملخص

تتضمن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر بموجب قانون الصفقات العمومية 12-23 عدة مستويات وأشكال لضمان الشفافية والكفاءة في إدارة المال العام. تشمل الرقابة القبلية التي تتم قبل تنفيذ الصفقة، حيث تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات العمومية مراجعة وإقرار المشروعات لضمان توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها. بالإضافة إلى ذلك، توجد الرقابة الخارجية التي تتولاها جهات مستقلة مثل مجلس المحاسبة، والتي تقوم بتقييم الأداء المالي والإداري بعد تنفيذ الصفقة لضمان الالتزام بالمبادئ والقوانين.

يأتي هذا القانون لتعزيز آليات الرقابة البعدية، حيث يتم فحص وتقييم الصفقات بعد إتمامها من قبل هيئات مختصة مثل المجلس الوطني للصفقات العمومية. يهدف ذلك إلى الكشف عن أي تجاوزات أو مخالفات محتملة وضمان التصحيح الفوري للمسارات غير القانونية. كما يسعى القانون إلى تعزيز الشفافية والتزاهة في إدارة الصفقات العمومية من خلال منح سلطات واسعة لهيئات الرقابة لضبط العملية بكافة مراحلها، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة في إدارة المال العام.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الإدارية-الصفقات العمومية-الرقابة القبلية-الرقابة الخارجية-الرقابة البعدية.

## Summary:

Administrative oversight of public procurement in Algeria under the Public Procurement Law 23-12 includes several levels and forms to ensure transparency and efficiency in the management of public funds. These include pre-bid oversight, where the bid opening and evaluation committee and public procurement committees review and approve projects to ensure compliance with applicable laws and regulations. In addition, external oversight is carried out by independent bodies such as the Audit Council, which evaluates financial and administrative performance after the transaction is executed to ensure compliance with principles and laws.

This law comes to strengthen the mechanisms of post-transaction oversight, whereby deals are examined and evaluated after they are completed by specialised bodies such as the National Council for Public Transactions. This aims to uncover any potential irregularities and violations and ensure the prompt correction of illegal paths. The law also seeks to promote transparency and integrity in the management of public transactions by granting broad powers to oversight bodies to control the process at all stages, thus contributing to enhancing trust between citizens and the state in the management of public funds.

**Keywords:** Administrative Control-Public Procurement-Preliminary Control-External Control-Dimensional Control.

